



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة و المياه  
الوزير

قرار رقم ٦٦ ق / و ٤٨ / ٧ / ٢٠١٧

قبول الكفالات المتعلقة

بدورة التراخيص الأولى باليورو بالإضافة إلى الدولار الأميركي

إن وزير الطاقة والمياه:

- بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المادة ١٨ منه بفقرتها الثانية،
- بناءً على المرسوم رقم ٩٨٨٢ تاريخ ١٧/٢/٢٠١٣ (تأهيل الشركات مسبقاً للاشتراك في دورات التراخيص للأنشطة البترولية)، ونتائج دورتي التأهيل المسبق،
- بناءً على المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧ (مرسوم دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج)،
- بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٢ - الفقرة ب منه (الموافقة على إطلاق دورة التراخيص في المياه البحرية)،
- بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٣ إلى وزير الطاقة والمياه والصادرة بالكتاب رقم ١١٥٨/٧/٢٥ تاريخ ٢٥/٧/٢٠١٧،

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٢/٢٠١٠ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية تعطي وزير الطاقة والمياه لدى إطلاقه الدعوة لتقديم طلبات التراخيص الحق بوضع شروط إضافية في ما يتعلق بدورة تراخيص أو منطقة محددة بعد استشارة هيئة إدارة قطاع البترول ووفقاً لقرار معلل يطلع عليه مجلس الوزراء،

ولما كانت هيئة إدارة قطاع البترول قد تلقت طلبات من شركات مؤهلة مسبقاً تطلب السماح لها بإصدار الكفالات المطلوبة في دورة التراخيص الأولى بعملة أجنبية غير الدولار الأميركي وهي اليورو لأنها عاجزة عن إصدارها بالدولار الأميركي بالنسبة الى عامل الوقت الممنوح لها للمزايدة ولأسباب محاسبية داخلية وأنها قد لا تستطيع المشاركة في دورة التراخيص الأولى لهذه الأسباب،  
ولما كانت شركات أوروبية متعددة قد تأهلت مسبقاً للاشتراك في دورة التراخيص الأولى وقد تواجه هذه المشكلة مع احتمال عزوفها عن الاشتراك في دورة التراخيص الأولى،

ولما كانت هيئة إدارة قطاع البترول لا ترى أي مانع في اعتماد اليورو بالإضافة الى الدولار الأميركي كعملة أجنبية لتقديم الكفالات وذلك دون غيرها من العملات الأجنبية الأخرى، ولكون اليورو عملة عالمية معتمدة في الاستثمارات الدولية، على أن يُعتمد متوسط سعر صرف اليورو مقابل الدولار الأميركي في هذه الكفالات، وذلك وفقاً لتوصيتها رقم ٢٠١٧/٣ المرفوعة الى وزير الطاقة والمياه بموجب كتابها رقم ١١٥٨/هـ تاريخ ٢٥/٧/٢٠١٧،

ولما كانت الدعوة الى الشركات لتقديم طلبات التراخيص لا تزال مفتوحة حتى الخامس عشر من أيلول ٢٠١٧،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يمكن للشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورة التراخيص الأولى اعتماد اليورو فقط كعملة أجنبية إضافية الى جانب الدولار الأميركي لدفع المطالبات الناتجة عن كفالة المزايدة وكفالة الالتزام بموجبات العمل وكفالة الشركة الأم شرط مراعاة القواعد التالية:

#### ١- بالنسبة الى كفالة المزايدة:

يمكن للشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورة التراخيص الأولى أن تصدر كفالة المزايدة بقيمة //٥,٠٠٠,٠٠٠// د. أ (خمسة ملايين دولار أميركي) مضافاً إليها بنداً يسمح لها بدفع قيمة هذه الكفالة باليورو فقط شرط احتساب سعر صرف اليورو مقابل الدولار الأميركي بتاريخ دفع الكفالة وذلك وفقاً لسعر الصرف الرائج بذلك التاريخ.

يجب أن يتم إدراج مضمون ما ذكر أعلاه في نص كفالة المزايدة ويجب أن يكون مضمون هذا النص جزءاً لا يتجزأً من نص هذه الكفالة.

#### ٢- بالنسبة الى كفالة الالتزام بموجبات العمل:

يمكن للشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورة التراخيص الأولى أن تصدر كفالة الالتزام بموجبات العمل بالدولار الأميركي أو باليورو، شرط استخدام متوسط سعر صرف اليورو مقابل الدولار الأميركي للشهر الذي يسبق تاريخ إصدار الكفالة للمبلغ المحدد أساساً بالدولار الأميركي استناداً لأحكام دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية. يتم إعادة احتساب قيمة الكفالة المتبقية عند كل استحقاق، أي سنوياً، عملاً بأحكام المادة ٩ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج الصادرة بموجب المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣، وذلك باستخدام متوسط سعر صرف اليورو مقابل الدولار الأميركي للشهر الذي يسبق تاريخ إعادة الاحتساب.



يجب أن يتم إدراج مضمون ما ذكر أعلاه في نص كفالة الالتزام بموجبات العمل ويجب أن يكون مضمون هذا النص جزءاً لا يتجزأ من نص هذه الكفالة.

### ٣- بالنسبة الى كفالة الشركة الأم:

يمكن إدراج بند في كفالة الشركة الأم بحيث يسمح لهذه الاخيرة بدفع المطالبات، وفي حال استحقاقها، بالدولار الاميركي أو باليورو، شرط استخدام المتوسط الحسابي لأسعار صرف الدولار الاميركي وعملة الدفع بتاريخ دفع المطالبة وفقاً لنشرة مصرف لبنان. وفي حال لم تنشر الأسعار من قبل مصرف لبنان، تعتمد الاسعار المنشورة في مجلة وول ستريت أو أي نشرة أخرى متفق عليها من قبل جميع الأطراف. يجب أن يتم إدراج مضمون ما ذكر أعلاه في نص كفالة الشركة الأم ويجب أن يكون مضمون هذا النص جزءاً لا يتجزأ من نص هذه الكفالة.

**المادة الثانية:** يُبلغ هذا القرار الى مقام مجلس الوزراء للاطلاع عليه عملاً بأحكام المادة ١٨ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ بفقرتها الثانية.

**المادة الثالثة:** يبلغ هذا القرار الى من يلزم.

٢٨ تموز ٢٠١٢

وزير الطاقة والمياه

  


سيزار أبي خليل